فيمتنع التحكيم الا ان كان القاضي باحد داهم لها وقع حكمه
اي المحكم ولا بد من الرضاء لفظا فلا يكفي السكوت عزله بالرفع
فاعل بلوغ اي قبل ان يبلغ القاضي عزله في غير محل ولايته
متعلق بقول وقوله حكمت مقول القول بسوا قالها علي وجه
الاقرار او الانشاء وقوله ولا شهادة كل اي من المعزول والمتولي
اي في غير محل ولايته لانه شهادة علي فعل نفسه وقيل تقبل
لانه لم يجر لنفسه نفعا ولم يدفع عنها ضررا ولا معزول
الخ خرج ما لو اضاف القول لما بعد العزل كقوله كنت حكمت بكذا
فانه يقبل الا ببينة اي فلا يحلف عند عدم البينة وصورة
المسئلة ادعي عليه في غير محل ولايته ومثله شاهد ادعي عليه
انه شهد زورا لم يقبل الا ببينة اما لو ادعي عليه وهو في محل
ولايته فلا تسمع ولو مع البينة وطريق المدعي ان يدعي علي
خصمه ويقيم البينة بان القاضي الفلاني حكم لي بكذا اولا
فالقاضي الثاني يسمع البينة ويحكم له بالحق وينقض حكم
الاول شرطا حال من الاربعة قبله وكذا يقال في الذي بعده
مترجمين الخ اعلم ان المترجم ان كان يترجم كلام الخصوم
للقاضي اشترط التعدد وان كان يترجم كلام القاضي للخصوم
لا يشترط فيه التعدد واما المسمع فلا يشترط فيه التعدد
مطلقا ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا اي كراهة تحريم
دونهم اي يحول بينهم وبين القاضي احمق او احمل
الخ الفاظ متقاربة وازل بالزاي لا بالذال اجهل اي
سفه واجري على النحو او يفعل الي ذلك ونقارب الادلة
من عطف السبب على المسبب اما الحكم الخ محرز قوله عند
اختلاف وجوه النظر ولو انفقت قضيته الخ محرز قوله
ان يتخذه اي بعده ويهياه لذلك ثم شرع في اداب القاضي

الخ

الخ اعلم ان الاداب المطلوبة بعضها على سبيل الوجوب كالتسوية
وقوله لا الجاه لهم ودونهم وقوله ولا يقبل الهدية والنظر في اهل
الحبس واما المندوب كنزوله وسط البلد وكون المحل فسيحا بارزا
وان لا يقعد للقضاء في المسجد ولا يرتفع الموكل على الوكيل
والخصم لان الدعوي تتعلق به بدليل تحليفه اذا ال الامر الي
التحليف فالحرج علي اي وكان اذ ذاك امير المؤمنين وكان
شريح من تحت يده فقال شريح ما تقول يا نصراني اي بعد
تقدم دعوي من سيدنا علي بان الدرع له ليظهر قول شريح
ما تقول يا نصراني ولان الاسلام معطوف على قوله لما
روي البيهقي وقوله الزيلعي قيل بالزاي وقيل بالدال وهي الصواب
لكثرة ضرر المسلمين هو من اضافة المصدر لفاعله
والمفعول محذوف اي الكفار ولو قال لكثرة ضرر التاخير لكان
اولي والا فالظاهر خلافه الخ ويظهر ان يقدم من المسلمين الاول
فالاول الي حصول الضرر فيتجه تخريجه ضعيف والمعتمد
ان الذمي يرتفع على المريد في اللفظ اي اعم من الدعوي والجواب
وغيرهما وهو النظر بعجز العين الخ ليس قيدا وقد
يتوقف في هذا اي الانتظار بتنبيه الخ كان الاولي تاخير
هذا التنبيه علي المتن الاتي لانه من قبيل الهدية ومعناه انه يسن
ترك البيع والشرا بنفسه او بوكيله المعروف فان اشتري بلا محاباة
كان الشرا مكروها وان كان بمحاباة فما حولي به يحرم قبوله لانه هدية
وهي محرمة لان ذلك رشوة اي ان كان لاجل الحكم بالباطل
او ترك الحكم بالحق وقوله او هدية اي ان كان لاجل الاكرام ولا يجوز
ان يقبل الهدية لكن كلام المتن محمل ظاهره انه يمتنع قبولها مطلقا
مع ان فيه تفصيل فلذلك فصل الشارح بقوله فان كان الخ والحاصل
انه ان كان للمهدي خصومة في الحال او غلب علي الظن وقوعها عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)